



برنامج التثمين المستدام للقصور والقصبات بالمغرب

إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض أثمان رقم 2019/PVD2K/M 4

في يوم الإثنين 8 يوليوز 2019 على الساعة العاشرة صباحا سيتم بمكتب المديرية الوطنية لبرنامج التثمين المستدام للقصور والقصبات بالمغرب، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح المتعلق بعروض أثمان من أجل أشغال الترميم و إعادة الاعتبار داخل قصر زاوية سيدي حمزة بالجماعة الترابية زاوية سيدي حمزة. إقليم ميدلت. يمكن سحب ملف العروض :

- سواء مباشرة من مقر وزارة إعداد التراب الوطني و التعمير الإسكان و سياسة المدينة الكائن بالعنوان التالي: زاوية الجوز الجميز. قطاع 16. حي الرياض. الرباط. 10000، عمارة A ، الطابق 2، مكتب رقم 108
 - أو من مقر المديرية الجهوية لوزارة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة شارع مولاي علي الشريف، بوتالمين بالراشيدية ؛
 - أو تحميله من الموقع الإلكتروني للصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية لوزارة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة www.mhvp.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمغرب www.ma.pnud.org
- حدد مبلغ الضمان المؤقت في مبلغ 80000.00 درهم (ثمانون ألف درهم).

حددت التكلفة التقديرية للأشغال في مبلغ 5 799 360,00 درهم مع احتساب الرسوم (خمسة ملايين وسبعمائة وتسعة وتسعون ألفا وثلاث مائة وستون درهما مع احتساب الرسوم).

يجب أن يكون محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لدفتر المقتضبات الخاصة ونظام الاستشارة لملف طلب العروض وذلك طبقا للمرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين :

- إما إرسال أظرفهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستيلاء إلى المديرية الوطنية لبرنامج التثمين المستدام للقصور والقصبات بالمغرب الكائنة بزاوية الجوز الجميز. قطاع 16. حي الرياض. الرباط. 10000؛
 - إما إيداعها مقابل وصل بمصالح المديرية الوطنية المذكورة أعلاه ؛
 - إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
 - إما إرسالها بطريقة إلكترونية إلى صاحب المشروع عبر البوابة المغربية للصفقات العمومية.
- لقد تقرر القيام بزيارة إلى الموقع داخل القصر يوم 25/6/2019. على الساعة العاشرة صباحا.
- إن الوثائق المتبثة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليه في المادة 10 من نظام الاستشارة.